

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٩

بإضافة فقرة جديدة إلى المادة ٣٢ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها في الإقليم المصري

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها في الإقليم المصري ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١١ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء الهيئة العامة لدعم الصناعة ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تضاف إلى المادة ٣٢ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه فقرة جديدة بالص الآتي :

«وتتولى اللجنة الدائمة لدعم صناعة الغزل والمنسوجات القطنية في إقليم مصر المنصوص عليها في القانون رقم ٢٥١ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه السلطات والاختصاصات المخولة للجنة الدائمة لدعم صناعة الحرير الصناعي ومنسوجاته بمقتضى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه على أن يضم لعضوية هذه اللجنة عند النظر في المسائل الخاصة بصندوق دعم صناعة غزل الحرير الصناعي ثلاثة من رجال الصناعة المشتغلين بصناعة الحرير الصناعي يصدر بتعيينهم قرار من وزير الصناعة المركزي وذلك حتى يتم تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة لدعم الصناعة ولجانها» .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه ما

مدبر بإمارة الجمهورية في ٤ ربيع الآخر سنة ١٣٧٩ (٦ أكتوبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرر القانون الآتي :

المادة الأولى :

يدبح الضباط الذين يعملون حالياً بمصلحة السجون مع ضباط البوليس في كشف أقدمية واحد وفقاً للقواعد الآتية :

(١) الضباط خريجو كلية البوليس يدجون بوضعهم في أقدمياتهم بين أقرانهم طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة ١٣ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه .

(ب) الضباط خريجو الكلية الحربية يدجون وفقاً لتاريخ حصولهم على رتبهم الحالية بوضعهم بين من كان يسبقهم ومن كان يلحقهم في أقدميتهم بالمصلحة من خريجي كلية البوليس .

(ج) الضباط المرقون من بين الكونستابلات يدجون وفقاً لتاريخ ترقية رتبهم الحالية .

(د) الضباط المرقون من بين الصفوف قبل ١١ سبتمبر سنة ١٩٤٤ يدجون وفقاً لتاريخ ترقية رتبهم الحالية .

(هـ) الضباط المرقون من بين الصفوف بعد ١١ سبتمبر سنة ١٩٤٤ يدجون مع نظائهم من ضباط البوليس المرقين من بين الصفوف في كشف أقدمياتهم الخاص وفقاً لتاريخ ترقية رتبهم الحالية .

ويصدر وزير الداخلية القرار اللازم لتحديد الأقدمية بعد الإدماج .

المادة الثانية - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في الإقليم المصري من تاريخ نشره ما

مدبر بإمارة الجمهورية في ٤ ربيع الآخر سنة ١٣٧٩ (٦ أكتوبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر